جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۸۱٦



الــرقـــم:ا

المشفوعات:

الأنظمة واللوائح

لجمعية البرالخيرية بالطرفية

مسجلة بالركز الوطني لتنمية القطاع غير الرعي

https://www.bir-almotrafia.org.sa

جمعية البر الخبرية بمركز الطرفية مسجلة في وزارة العمل و التنمية الإجتماعية رقم الترخيص : ٨١٦ أنشسات : ١٤٢٨

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۸۱٦

بسم الله الرحمن الرحيم نبرنا الما النبرية باعطرفية البر النبرية باعطرفية المسلم الديمة البر النبرية باعطرفية

المشفوعات:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة ثلاتي:

- ١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 - ٢. وضع معايير اختيار الموردين.
 - ٣. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف ً المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- ١٠ تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها .اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- ٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال
 الحاسب الآلى.
- ٣. المشاركة في استلام الوارد من المواصفات واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .

ية السعودية	لملكة العرب
-------------	-------------

ترخیص رقم / ۸۱٦

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

لرحيم	الله الرحمن ا	بسم
	زنیورزه (۲۰۱۲)	
رفية	بة البر الخيرية بالمط www.almotrafia.com	المنافقة

السرقسم:

التاريخ:

المشفوعات:

عـن	و كافيــة	وافيــة	بسجلات	لهم	والاحتفاظ	الموردين	مے	ممتازة	بعالقات	الاحتفاظ	. 8
								معهم .	جمعيــة	تعاملات ال	

- •. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب .تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل تخليص اللخ)...
 - ٨. مراقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعدد إدارة المشتريات سـجال بأسـماء الموردين للأصناف التـي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسـمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هـذا السـجل سـنويا

المادة السادسة

لا يجـوز بـأي حـال مـن الأحوال تجزئـة المشـتريات أو الأعمال أو الخدمـات بغـرض تغييـر طريقـة الشـراء أو التعاقـد لإداء الأعمال أو الخدمـات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۸۱٦



المشفوعات:

الرقسم:

الــــاريــخ:

المادة التاسعة

- ا. يراعــى فــي تأميـن مشــتريات الجمعيـة وتنفيــد مــا تحتاجــه مــن مشــروعات وأعمــال القواعــد الأساسية التاليــة:
- ٧. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
- ٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سببيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
 - يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
 - ٥. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- ٦. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معننة

الباب الثانئ طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية

ترخیص رقم / ۱٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

السرقسم:

الــــاريــخ:

المشفوعات:

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- ١. الأمر المباشر.
 - ٢. الممارسة.
- ٣. المناقصة المحدودة.
 - ٤. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المادة الحادية عشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
 - ٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - ٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومى ووحيد .
- ٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - ٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
- ٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالمارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١. الأصناف أو الأعمال التـي تتميـز بناحيـة فنيـة لا يسـتطيع توفيرهـا إلا أخصائيون وفنيون معينون.
- ٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجـدت غيـر مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۸۱٦



الـرقـم:ا

المشفوعات :

- ٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
- ٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- ه. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم شم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة .ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة .وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في المناقصة ميث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر: الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الأتية:-

- ١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
 - ٢. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
 - ٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

بسم الله الرحمن الرحيم زنبران بالما البراغيرية بالمطرفية البراغيرية بالمطرفية

الــرقـــم:

المشفوعات:

الــــاريــخ:

المادة السادسة عشر

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۱٦٨

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بـتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات و فق ما يلى:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر : دورة الاعتماد المستندي

- ١. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- ۲. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات
 الشراء قبل إرجاعه للمدير المالى لاعتماد الطلب
- ٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه)مواد مستلزمات.. الخ.
- ٤. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

== نهاية اللائحة ==

جمعية البر الخبرية بمركز المطرفية مسجلة في وزارة العمل و التقمية الإجتماعية رقم الترخيص : ٨١٦ أنشسات : ١٤٢٨

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۱۹۸



الــرقـــم: الــتــاريــخ:

المشفوعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحى المشتريات لجمعيى البر الخيريى بمركز المطرفيي في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤٤/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٨م وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعيي

توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللائحة						
التــوقـيــع	صفته	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	P			
Just	رئيس مجلس الإدارة	عادل ضيدان هزاع الشمري	1			
Pen	نائـب الرئـيـس	مشعل عبدالله مبارك الشمري	Г			
(so) a	المشرف المالي	وليد ضيدان هزاع الشمري	٣			
E	عضو مجلس الإدارة	عبد الله مبارك فهيد الشمري	3			
Dist.	عضو مجلس الإدارة	هزاع ضيدان هزاع الشمري	0			
see'	عضو مجلس الإدارة	فيصل عبد الله مبارك الشمري	_			
Itte	عضو مجلس الإدارة	عبد السلام عبد الله مبارك الشمري	U			
A A	عضو مجلس الإدارة	ضاري عبد الله مبارك الشمري	0			
1	عضو مجلس الإدارة	عارف عبد الله مبارك الشمري	q			

جمعية البر الخبرية بمركز المطرفية مسجلة في وزارة العمل و التنمية الإجتماعية رقم الترخيص : ٨١٦ أنشسات : ١٤٢٨

العنــوان بالنفصيــل: منطقــة حــائــل - محافظــة الشنــان - مركز المطرفيــة جــوال: 0583647999 - ص ب: 6771 الرمز البريدي: 53569 و سبوياً: 6771 الرمز البريدي: almtrfyta@gmail.com الموقع الإلكثروني: 8A468000065560801099999